تعلق عنه على انا يعنط ويطلق
عنه العام على الاول العطوما
ما لا يعلم الا من ام اصل

او موسى فقعدت في الثاني فانها تطلق عند من يقول بان الامر عين النهي عن ضده والعكس لانها خالفت امره المفهوم من النهي ونهيه المفهوم من الامر ومن يقتصر على الامر عين النهي عن ضده ولا النهي عين الامر بضده فانها لا تطلق في المثالين سوا قيل بان كلا منهما يستلزم الاخر او لا وقيل انها لا تطلق على الجميع اما الاول فلان اتباع العرف اولى من اتباع القاعدة والعرف لا يعد الامر نهيا ولا النهي امرا واما لان الامر اسم للصيغة لا للمعنى وصيغة الامر ليست نهيا ولا صيغة النهي امرا الا انفا قال احتج **الاول** بان فعل **السكون** مثلا عين **ترك الحركة** اذ النفا في الحيز الاول هو بعينه عدم الانتقال الى الحيز الثاني واتما الاختلاف في التعبير واذا ثبت انهما شي واحد **فطلبه** اي فعل السكون هو **طلب تركها** اي الحركة لاتحاد المطلوب منه ورد برجوع **النزاع لفظيا في تسميه فعله** اي السكون **تركا للضد** وهو الحركة **وطلبه نهيا** عنه وكان طريق ثبوته النقل ولم يثبت احتج **الثاني** بانه **لا يتم الواجب والمندوب الا بترك ضده** لان الضد الذي فيه النزاع هو المانع عن فعل المامور به فلو لم يستلزم الامر بالشي النهي عما يمنع عن فعله فلا اقل من التخيير في فعل المانع وتركه على السوا وانه يرفع لحتم المامور به او رجحانه وهو باطل وما ادى الى الباطل باطل فثبت ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده وهو المطلوب **قيل** الامر بالشي قد يكون مع الغفلة عن ضده فلا يكون منهيا عنه لان النهي عن الشي **يلزم** منه **تعقله قلنا** ما ذكرتموه من لزوم التعقل **ممنوع** فيما نحن فيه لانا لا نسلمه في كل منهي على الاطلاق بل في المنهي بالاصالة لا بالواسطة **وقد تقدم** نظيره في مسئلة مقدمة الواجب احتج **الثالث** وهو المخصص بامر الوجوب دون امر الندب بوجه له فيه مقامات اما الاول فلان **امر الوجوب يستلزم الذم على الترك** لانه طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا ذم الا على فعل وما هو هنا الا الكف عنه او فعل ضده وكلاهما ضد للفعل **فاستلزم** الذم بانهما كان **النهي** عنه اذ لا ذم بما لم ينه عنه لانه معناه واما الثاني فهو قوله **بخلاف امر الندب** لانه لا ذم فيه على الترك ولا يظهر سبب اخر يوجب الحكم باستلزامه النهي عن ضد المندوب فخصص الحكم بامر الايجاب **قلنا** **وجه العموم ما سبق** في حجة القول الثاني واما ما احتج به **الرابع فقد تقدم** ذكره حيث اورد معارضا على حجة المذهب الثاني

مسئلة ذهب ائمتنا والجمهور من الفقها والمتكلمين الى ان **القضا** وقد عرفت حقيقته فيما سبق انما يجب **بامر جديد** لا بامر الادا وذهب الحنابلة واكثر الحنفية منهم ابو بكر الرازي الى انه يجب القضا بالامر الاول وحكي عن القاضي عبد الجبار وابي الحسين البصري والرواية عن ابي الحسين غير صحيحة لان كلامه في المعتمد صريح في اختيار المذهب الاول وحجة الاولين قوله **لنا الاول** وهو امر الادا **لا يستلزمه** قطعا بيان ذلك ان قول القائل صم يوم الخميس لا يدل على صوم يوم الجمعة بوجه من وجوه الدلالة فقوله لا يستلزمه يعني لا يدل عليه بالالتزام لانه اقرب ما يقدر فيه بعد القطع بانتفا الدلالة عليه صريحا فثبت قضاوه فبامر مجدد مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها رواه البخاري ومسلم عن انس وحجة الاخرين قوله **قيل الزمان غير داخل** في المامور به لانه ليس من فعل المكلف بل هو من ضروراته والامر انما يتعلق بما هو من فعل المكلف وما لا يكون داخلا في المامور به لا يكون مطلوبا وما لم يكن مطلوبا **فلا اثر لاختلاله في السقوط** لما اقتضاه الامر وهو الفعل لا غير **قلنا** لا نسلم انه غير داخل بل هو **داخل** لان الكلام ليس

في الفعل المطلق بل في المقيد بوقته **والا** يكن الكلام في الفعل المقيد بوقت مخصوص **جاز التقديم** والمعلوم خلافه وذلك لان الوقت المقدر صفة للفعل الواجب ومن وجب عليه فعل بصفة لا يكون موديا له من دون تلك الصفة **قيل** في الاحتجاج للمذهب الثاني ايضا الوقت للمامور به **كالاجل للدين** فعلى هذا لا يوثر فوات اجله في سقوطه كما لا يوثر فوات اجل الدين في سقوطه **وايضا** لو كان القضا بامر مجدد للزم ان **يكون ادا** كما في الامر الاول ولما كان للتسمية وجه معنى **وهما ممنوعان** اذ لا نسلم ان الوقت كاجل الدين لانه لو قدم لم يعتد به بخلاف ادا الدين ولا نسلم الملازمة لانه انما سمي قضا لكونه استدراكا لمصلحة ما فات اولا ويشترط في الادا ان لا يكون استدراكا اصلا

مسئلة قال الجمهور **ليس الامر بالامر بالشي امرا به** مثاله قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حق الصبيان مروهم بالصلوة وهم ابنا سبع رواه ابو داود وغيره وقولك قل لعبدك افعل كذا فان الصبي عند الجمهور مامور بامر الولي لا بامر الشارع وهكذا العبد يكون مامورا بامر سيده لا بامر الامر له وقيل انه يكون امرا به فيكون الصبي والعبد في الحديث والمثال مامورين بامر الامر الاول وقد مثل له بحديث الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر وقد طلق ابنه عبد الله امرأته وهي حائض مره ليراجعها وفي رواية فليراجعها حتى تطهر فقيل في التمثيل به نظر لانه صح فيه بالامر من الشارع بالمراجعة وهو قوله ليراجعها بلام الامر وانما يكون مثالا لو قال مره بان يراجعها فيجب ان يكون مبلغا ليس الا قلت بل في هذا التسطير نظر لان غاية ما فيه ان يكون كقوله قل له راجعها بصيغة الامر فكما ان هذه العبارة مما نحن فيه كذلك ما جا في الحديث ولعله سبق الى وهمه ان النزاع مخصوص بنحو مره بكذا وقد صرح العلامة في شرح المختصر والتفتازاني وغيرهما بالعموم وانما كون عمر مبلغا فلتبيين الوجه فيه ما ذكر بل فهم التبليغ هنا كفهمه من قول الملك لوزيره مر فلانا بكذا ولذا وجبت الرجعة عند المالكية واما عندنا فيفهم الندب من قراين اخر مثل كون الامر بالرجعة لا يزيد على الامر بابتدا النكاح وهو امر ندب فالامر بها مثله احتج الجمهور بقوله **لان من قال مر عبدك بكذا ثم قال للعبد لا تفعل غير متعد ولا مناقض** يعني لو كان الامر بالامر بالشي امرا به لكان الشي فلو قال القائل لغيره مر عبدك بان يتجر في مالك مثلا تعديا ولو قال بعد ذلك للعبد لا تتجر في مال سيدك لكان مناقضا والتالي باطل فيهما بالقطع والاتفاق فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امر غلام الغير بان يتجر في مال سيده من غير اجازة من السيد تعد وانه بمنزلة قولك للعبد اوجبت عليك طاعتي ولا تطعني او انت مامور مني اولست مامورا مني **و** احتج الاول بانه **فهم ذلك من امر الله رسوله** عليه الصلوة والسلام ان يامرنا **ومن امر الملك وزيره** ان يامر اهل مملكته والحاجب منع كونه مفهوما من مجرد الصيغة بل انما فهم **لقرينة التبليغ** من الرسول لامر الله ومن الوزير لامر الملك ولا نزاع فيه ويتفرع على هذه المسئلة لو وجب على المامور ان يامر غيره شيا فانه لا يكون ايجابا الا عطا على ذلك الغير كما في قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم خذ من اموالهم صدقة فانه لا يدل بنفسه على وجوب اعطا الصدقة على الامة بل انما يجب بدليل اخر كايجاب الذين يكنزون الذهب والفضة وكالادلة الدالة على طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما يحكم به ولو لم يكن الا التعظيم له واراحته مما في مخالفته من الحجر والهضم في اعين الناس المخالف لمقصود البعثة

فيما يسر على ابتدا النكاح صرف
الامر عندنا عن حقيقته المجازه
والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)